جماع القسم للنساء .

قال الشافعي : قال ا تبارك وتعالى : { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة } قال الشافعي : سمعت بعض أهل العلم يقول قولا معناه ما أصف : { لن تستطيعوا أن تعدلوا } إنما ذلك في القلوب { فلا تميلوا كل الميل } لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا لأن ا D تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقاويل فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل قال ا D : { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم } وقال في النساء : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } وقال : { وعاشروهن بالمعروف } قال الشافعي : وسن رسول ا A القسم بين النساء فيما وصفت من قسمته لأزواجه في الحضر وإحلال سودة له يومها وليلتها قال الشافعي : ولم أعلم مخالفا في ان على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن وقد بلغنا أن رسول ا A يقسم فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك يعني - وا أعلم - قلبه بلغنا أنه كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللنه